

مذكرة رقم ٥٨/م  
بدء العمل بالتوقيت الصيفي

عملاً بقرار مجلس الوزراء رقم (٥) تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٠، المتعلق بتقديم التوقيت المحلي ساعة واحدة خلال فصل الصيف إعتباراً من منتصف ليل آخر سبت أحد من شهر آذار ولغاية منتصف ليل آخر سبت أحد من شهر تشرين الأول من كل عام، يُذكر أمين عام مجلس الوزراء بوجوب تقديم الساعة ساعة واحدة إعتباراً من منتصف ليل ٢٨ - ٢٩ آذار ٢٠٢٠ تاريخ بدء العمل بالتوقيت الصيفي.

بيروت، في ٢٠٢٠/٢/١٨

القاضي محمود مكّيّه

أمين عام مجلس الوزراء

يعمم على : جميع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات  
والصحف ووكالات الأنباء والاذاعة والتلفزيون